

بَابُ الْقَرَارَاتِ

في علامة بعض القرارات الصادرة من محكمة التمييز بالاستئناف

١٠ القرار في ٩ مارس ١٣٢٩ رقم ٥٠٩

في كتاب دوائر المحسوبة. ملكة حتى الاستئناف على التوجه المبرمج منه في الامتيازات. وكان من الواجب استعمال هذا الحق اذ لم يحسب الاحتكام المترجم في القانون المذكور. وكانت حتى الشكوة - حتى جراء للعاملات الاستثنائية. مبرومة اعلا في شأنها - لما اقبلت بامر الاستئناف الاستئناف للاعمال الاعلانية. فيقول الاستئناف الذي اعطاه. وكيل الديار الرسمية ضمنه مدنيا - خلافا لما ذكر - من جراء للعاملات الاستثنائية. ولا تسوغ رؤية المحسوبة لانه في جميعها يوجه الصفا -

١١ القرار في ٣ نيسان ١٣٢٩ رقم ٤١٠

في ان مقتضى قانون الاستئناف ان تنصب هيئة المحكمين من بين الذين اكتسبوا اكثرية الراء لاجل عشوية البلدية. وانه لا للسلطة التي تسلط من قبل هيئة م تكم صفة وفقا لهذه الشروط لا يمكن الخاضعة للملكة الحكم (١٠) يجب ان تنصب هيئة المحكمين رئيسا لها من بين المهتمين. ولا يجوز تعيين احد من اعضاء المحكمة رئيسا لحياتها المذكورة.

١٢ القرار في ١٢ تموز ١٣٢٩ رقم ٤١٢

في التخليق في التعمير المتعلقة بالاستئناف حتى اذا كان الحق الذي به قد تم الاستئناف في القدية وامريت بتأنيده لوظائفه. انما البيان المتعلقة بالاستئناف. هي بتسوية الحقوق. وانما بيان الاستئناف. انما انما يمكن ان يطر على هذا الوجه. كون الحق الذي به ان التعلل ان لا ينعى بطلان ما به اعطاه القرار رد دعوى التدي. - لكن اذا كانت الحكمة قد حلت الحق الذي به ان الطريق يثبت ان التعلل الذي. فاعتقد الاستئناف يجب تعيين مقدار حقائق واليات قيمته - جميعا جرى تحويله الى طريق - استماع الشهود.

« القرار ٢١ كانون الثاني ١٣٣٠ رقم ١٨٢ »

ان التينة ايام العينة مهلة لتسيير في المادة (١٢) من قانون الاستهلاك الحديد هي خاصة بشأن الاستهلاك الحديد ، وان مهلة الحصة عشر يومًا المذكورة في القانون العتيق هي منحصرة باسمح الاملاك . اما دولابات فلها تتامل الاستهلاك الحق في ان تميز الدعوى خلال مهلة التمييز التي هي عبارة عن ستين يومًا .

« في ٣١ كانون الثاني ١٣٣٠ رقم ١٨٣ »

لا كانت الدعوى المتعلقة بشأن بعض العرصات التي يرى ازم يبادلها بسبب المراج من الحريق الى عرصة حاوية ابتداء تقويم الطريق - لا تعد من الدعاوى الناشئة عن تطبيق قانون الاستهلاك كانت حوالتها الى اللجنة واصلا بمعرفتها غير حازر . وعليه يقتضي فصلها لدى المحكمة وهذا القانون انما كانت الحقوقية .

« القرار في ٩ شباط ١٣٣٠ رقم ١٨٤ »

ان اعتبار مقدار العرصة محققاً من دون ان يدفق فيه وانقطاع القرار بتعديل مبلغ الذي يحس به غير حازر .

« في ١٢ شباط ١٣٣٠ رقم ٢٠٥ »

ان تقدير قيمة اهل الممتلك يقتضى القانون الحديد الذي شر احيراً بحق العرصات ، المالك التي تستملك من قبل البلديات يجب ان يكون من قبل ارباب الحارة انعكس عليهم في القانون المذكور . الا انقطاع القرار استناداً الى تقرير الخبراء الذين تعيين المحكمة غير حازر

« القرار في ٩ حزيران ١٣٣٠ رقم ٤٥ »

ان مدة التمييز لدعوى الاستهلاك التي يوشر بتدقيقها قبل نشر القانون الحديد الصادر بتاريخ ٢٧ نيسان ١٣٣٠ يجب ان تحسب وفقاً للقانون العتيق . فعليه لا يصح العمل في مثل هذه الحالة بتقتضى حكم القانون الحديد المتعلق بمدة التمييز .

« القرار في ٢ حزيران ١٣٢٩ صحيفه ١٣٧٥ من الجريدة العادية »
 تحسب صفة الاستئناف من تاريخ التبليغ . أما اعطائها من تاريخ التفهيم
 غير جائز .

« القرار في ١٦ تشرين الثاني ١٣٢٩ صحيفه ٤٤٠٣ عن الجريدة العادية »
 ان المدعيات التي يوقف بها على كون استدعاء الاستئناف غير جامع للشروط
 القانونية هي من المدافعات الأشدائية التي يجب الاتيان بها عند اول مراعاة .
 وطلبه ان اعطاء المحكمة القرار برد استدعاء الاستئناف مباشرة بدون ان
 نظري هذه الجهة بغير الدقة وبدون ان يردعها ادعاء . لهذا الثالث -
 موجب التفتيش .

« القرار في ١ نيسان ١٣٢٧ - رة ٤٨ »

اذا لم يسقط دعوى الاستئناف ساء على طلب المستأنف عليهم بسبب
 عدم التعقيب وكان احد المتأمنين قد توفي لا يجزئ استئناف عليهم الاحياء
 ان يطاوعوا بسقوط استدعاء الاستئناف بحق التوفي . وعليه لا يسودع اعطاء القرار
 بسقوط الدعوى بصورة تسري على حصة التوفي . بخلاف ما يسايط من احكام
 المادة (١٩٤) من قانون المرافعات الخفيفة .

« القرار في ١٧ نيسان سنة ١٣٢٧ - رة ٥٣ »

لما كان السبب في وجوب التصريح بتاريخ تبليغ استدعاء الاستئناف هو
 التطلع بما اذا كانت مدة الاستئناف انقضت او لم تنقض فادان تيسر من التدقيق
 في تاريخ التبليغ ان مدة الاستئناف لم تنقض وجب قبول استدعاء الاستئناف .

« القرار في ١٨ نيسان ١٣٢٧ - رة ٥٥ »

لما كان المقصد القانوني يتم بمحج الطرفين بحكمة الاستئناف فلا يسودع اعطاء
 القرار من المحكمة المذكورة برد استدعاء الاستئناف من اجل عدم التصريح به
 بصفة المستأنف . محل اقامته . وطلب حضور المستأنف عليه او وكيله .

« القرار في ٢١ نيسان ١٣٢٧ - رة ٦٠ »

لا يسودع اتخاذ مقدار بدل المبيع - المنع بالاوراق المرزاة شيكاً اساساً
 لتعيين القيمة بالنظر الى ان كل انسان مجاز بيع ماله بالقيمة التي يريد

« القرار في ١٦ حزيران ١٣٣٢ رقم ٥٤ »

في معاملات الاستهلاك التي تخري للم دائرة رسمية بما عم الدوائر البلدية يجب تطبيقها على احكام قانون الاستهلاك العتيق المتبرج في الصيغة (٥٦٠) من المجلد الرابع من الدستور وعليه ان لجنة المحكمين التي تولى بمقتضى المادة (٦١) من القانون المتفكر يجب ان تكون مؤلفة من سبعة اشخاص على الاقل .
 كما كانت رؤية الدعوى التي تقام بشأن الاستهلاك تتمتع على تقديم استثناء وان زاجها مجرد توديع الاوراق من جانب المتصرية . عدم دعوى المدعى العام خصوصاً كما هو محال للقانون .

« القرار في ٢ اكتوبر ١٣٣٢ رقم ٧٠ »

لا حكم لتقرير هيئة المحكمين . كما يمكن فد جرى تطبيقه فالأولاً بحضور المتعكة عليه ان التقرير الذي يعطى بتقدير التبعة من قبل هيئة حكومية لا يجر تطبيقها في المتعكة لا يصح قاماً باعتباره . مداراً للمحك .

في الاستئناف

« القرار في ٧ حزيران ١٣٣٦ صحيفه ٧٠٠ عن الجريدة العدلية »

يرجع في استئناف الاحكام والقرارات التي تصدر من محكمة القضاء البدائية بصفتها التجارية الى محكمة بداية القواء المرطوب به ذلك القضاء .

(القرار في ٢٢ حزيران ١٣٣٦ صحيفه ٧٨٥ عن الجريدة العدلية)

اذا نقص الاعلام الاحدائي الميزبون استئناف حالة كونه قابلاً للاستئناف فان الحكم الذي يعطى نتيجة المرافعة التي تخري كاية لدى المتعكة البدائية يكون قابلاً للاستئناف

(القرار في ٢٥ ايلول ١٣٣٦ صحيفه ٦٨٤ عن الجريدة العدلية)

ان المدعى التي يحكم بها من محكمة قضاء ابتدائية بصفتها التجارية والمقامة على مبلغ قدره عشرة آلاف فرس او على ما تزيد فيسته عن ذلك يرجع في استئنافها الى المتعكة البدائية في القواء المرطوب به ذلك القضاء . والى محكمة التجارة في الولاية . اما في المعامل التي لا توحد بها محكمة تجارية تستأنف تحت الدعوى بمحكمة الحقوق البدائية المكلفة برؤية الشاوي التجارية .

« القرار في ١٤ أبريل ١٩٣٧ رقم ٩٩ »

لما لم يحضر للمحاكمة من نظر للمرة في الأحوال المعسرة من ابتداع الابتدائية بمعنى المادة (١٤) من قانون المرافعات الجنائية لا يجوز لها إعطاء القرار برد استئناف الاختلاف من حيث الوجه الذي استأنفت عليه أثناء المرافعة برد أو دفع بأنه يوجد نقص في الأوراق الاستئنافية .

« القرار في ١٩ مارس ١٩٣٧ رقم ١٠٥ »

إن المتروك عند قبولة الدعوى الاستئنافية في صحت التصحيح الصادر تأنيده بالنسب الدعوى . أما الأحوال الخاصة بالسجل - كحكم القاضي بالتأخير ومعاريف المعاملة تحوزاً منهم لصلاحيتها الحكيمة - ويجب تنفيذها استئنافاً .

« القرار في ١٩ أبريل ١٩٣٧ رقم ١٢٤ »

لما لم تكن مسألة الأوراق التي كانت استئنافاً من القضاة المستئنافية كانت مما يزيد الدعوى الأصلية فإنه عند الانتهاء من استئنافها يقتضي الملائمة (١٢٤) من قانون المرافعات الجنائية .

« القرار في ٢١ أبريل ١٩٣٧ رقم ١٤٥ »

أدارة بقدر أحد من الطرفين قيمة المبلغ وله لدى محكمة المراجعة الأولى من الحكم الذي يصدر في هذا الشأن يكون - تنص المادة (١٣٥) من قانون المرافعات الحقيقية - أساساً للاستئناف . أما تقدير القيمة من قبل المحكمة عليه بعد الاستئناف ولا يؤثر في أمر تعيين نائبة الدعوى الاستئنافية .

« القرار في ٢١ أبريل ١٩٣٧ رقم ١٤٦ »

الاستئناف الدعوى عند الإزالة في قديمها من المرافعة - سواء تسرعها إلى من الدعوى فإذلة للاستئناف أو غير قابلة وقد توجد في حالة يرجع إليها قبول أحدهما على قبول الآخر يكون الإنسان أثناء قد تهاوتا بعد ائصال هيئة الدعوى فإذلة للاستئناف بالنظر إلى أن قسمة المبلغ المذكور في دعوى

« القرار في ١٤ شهر من الأول ١٩٣٧ رقم ١٥٥ »

لما وصلت تحفظ الاستئناف الأعلام الصادرة بالدرجة الأولى من جهة الوطنية بعد أن حال أمر المبلغ في الدعوى الصادرة عن المحكمة الابتدائية

وذلك عند ما تكونت قسمة المال المأخوذ به بين أربعة من قبل الطرفين بعد
البرهان المأثوم بهذا الأثر. وقد استدلوا بهجته على استصحابه من حيث
ولا يمتنع أن يكون من قبل الاستصحاب ما يقتضي إلى مقدار التبع. حده

القرار في ٢٤ نيسان ١٣٢٦ رقم ٤٦٤

بما وجد في المادة (١٧٦) من قانون المرافعات المطبوع
أن نظر المدعى رأس دعواه في أمر معين عالمية الدعوى للاستئناف
في القرار في ٨ مارس ١٣٢٧ رقم ٤٧٤

بما وجد في المادة (١٧٦) من قانون المرافعات المطبوع
من المرافعة للمدعى يوم الزمان فإذ لا استئناف من الوقت الذي يفتتح فيها المدعى
المطالبة بالاستئناف. وكان من مضمون البواقي العامة أن يجري حكم التخليل على
إصلاحه. إن القوانين المصنوعة عليها في غاية الاستئناف بهجه. ينطبق

القرار في ٢١ مارس ١٣٢٨ رقم ٤٨٤

أن الدعوى المتعلقة بتمتية الأسماء لا استئناف المادة ١٧٤ من قانون
المرافعات المطبوع

القرار في ٢٤ مارس ١٣٢٨ رقم ٤٨٤

بما وجد في المادة (١٧٤) من قانون المرافعات المطبوع
الدعوى المرفوعة بعد مائة سنة. إنها يمكن حق الاستئناف في دعوى الاستئناف
التي عتقت بالاستئناف الأولية. وكانت الدعوى الخليفة والتسوية تعلق في الأصل
بمعدى عبادة لا يمكن تصدق. فيستحقان من اعتبار أن يرجع في استئناف المطالب
هذه الدعوى إلى محكمة الاستئناف في غير أولوية

القرار في ٢ حزيران ١٣٢٨ رقم ٤٩٤

أما وجدت التمييز خاصة في الأصل عن وسيلة محكمة الدعوى على
محكمة الاستئناف. فيجب الحكم النهائي ودعوة الدعوى ولا يجمع أن تروى
الدعوى بعد التمييز عبادة الاستئناف

« القرار في ٢٩ طارت ١٣٢٨ رقم ٢٠ »

إذا كان الاستئناف من موقع رسمي كأمرية المملك (دبر حاقاني لا يجب ان يكون سند الكدنة اشعلق على مداريف الخاكة . الممثل . الصبر . مصدقا من موقع رسمي آخر . بل يجب اعتبار حكم الأمرية المذكورة المرفوع بتدليل السند . قوله .

« القرار في ٢٩ نيسان ١٣٢٨ رقم ٤٦ »

بشيء التدقيق في المسافة بين محل اقامة المتألفين وبين محل محكمة الاستئناف .
 اضافة يوم واحد عن كل سنة سالت - على ان المدة العينة . فانما المادة (٢٢) من ذيل القانون ١٠٠ الا فالذموم عن هذه الجهة موجب للتفرض .

« القرار في ١٩ نيسان ١٣٢٨ رقم ٤٧ »

بعد ان يتضح الاعلاء المتألف اذا كان الطرف الذي بجمرد بالاحسان الاتية هو المدعي عليه الذي كان مدعيا في المحكمة الدائرية بحج احراء الخاكة بهمايه وفقا للاصول . اعطاء القرار بحج النتيجة التي نظرو . والا فان الذموم عن هذه الجهة . الخكم بقومه . فانما من حق المرافعة - وفقا للاصول المرتبة بحق المدعي الذي لم يحضر الى المحكمة - مظاهر الاصول والقانون .

« القرار في ٣٠ نيسان ١٣٢٨ رقم ٤٨ »

اذا كان عدم تصديق سند المرافعة (فونقوردانو) شائكا عن احوال وحدتها المحكمة نقضه فالنظر الى ان تصديقه بعد اكمال تلك التوافيق امر طبيعي لا يجب التترار الذي يعطى عدم تصديقه . والحالة هذه . نهائي . وعليه يجب رد استند الاستئناف الذي يقدم في هذا الشأن لجهه . حوازل استئناف . امثال هذه المقررات .

« القرار في ٧ مايس ١٣٢٨ رقم ٥٣ »

على ما جاء بالفقرة الرابعة من المادة (٤٦) من قانون المرافعات الختلفة لا يجب سبق المدة (٢٢) من ذيل بحق الاعلانات الاستئنافية التي سر -
 تليها قبل تاريخ العمل بتدليل المذكور .

والدعوى التي لم تر بماءه لا يمكن المدعى ولا أن يحكم بها استناداً .

• القرار في ٩ كانون الثاني ١٩٦٧ - ١٩٦٤ رقم ١٤١٠

أما ردت للعقبة استناداً الاعتراض على القرار النهائي لأسباب قانونية من زعم أن المدعى يتفق أساس الدعوى وكذلك الدعوى فإنه لا يستلزم ووجه الاعتراض إلى المحكمة الاستناد على المطالبة بالحقبة استناداً المادة (١٠٥٩) من قانون المحاكمات الجنائية فكذا يصح أن تكون التعليلات التي تحوزها المحكمة المذكورة - بناء على هذه الزاوية - مطبقة على المقررات الواردة في الأقسام الثاني الصادر بقراره في ما يخصه الأقسام الصادر اجراءات بشأن القرار الاعتراض الاستناد المذكورة - كذلك أحكام المادة ٦٨١ من القانون المذكور المادة ٢٢ من نطقه يهدد أن الزعم الاستناد لا يقتصر حرماتها على قرار رد استند الاعتراض بل يغطي يقوم التناقض في الناز المتنازع لأن أساس الدعوى وعليه أن يبي الأقسام الصبغة - تطبيقاً على هذه الدعوة لا يكون صحيحاً .

• القرار في ١٦ شباط ١٩٦٧ رقم ١٤١٠

أما حكم التفتيش من الأهل المدني استناداً على عدم الاستناد لا يمكن الاستناد لأن كانت الدعوى التي أقيمت سابقاً من قبل المدعى عليه بوقوع عدم الاستناد - لأن المادة ١٠٥٩ المادة المذكورة بالتدليل في مقال التبليغ الذي به من قبل المدعي لا يحسم من الدعوى ولا أصول المرأة نصفي بل تزعم بكل الدعوى باستنادها ونحوه .

• القرار في ١١ كانون الثاني ١٩٦٧ رقم ١٤١٠

في أحكام الدعوى بشأن مائة التزوج من جهة المدعى التزوج منها أصبح الحيات - قبل الاستناد - لأن ما ذكره المدعي في دعواه هو التزوج المستوي لا القيسة . كما كانت المادة (١٠٦٦) من قانون الزعمات الجنائية صريحة بتعليل التفتيش الأحكام الواردة في الدعوى التي لم يبين بها قسمة من أحد الطرفين كان إعطاء القرار بعدم جواز استناد الدعوى المذكورة غير صحيح .

الدعوى على المحكمة ذات الصلاحية - إن مدة الاستئناف قد انقضت لا يمكن قبول الدعوى الواجئة ولا النظر فيها .

« القرار في ١٣ - ١٣٣٧ ر. ١٤٤ »

لما كان الواجب - على ما جاء في المادة (١٩٣) من قانون المرافعات المدنية - بقبول بتدقيق المدعيات الاستئنافية التي تخرج الدعوى الأصلية وتبطلها - إذا لم تكن بدوئة - وكان الحكم برد الأدلة الواردة استئنافاً بان الحكم من غير المدعى عليه . الذي يثبتونه لطل الدعوى الأصلية بدوئة بمجرد ان ذلك الادلة الواردة بدوئة غير صحيح .

« القرار في ٨ - تموز ١٣٣٨ ر. ٨٧ »

إذا رأيت المحكمة الاستئنافية رد استدعاء الاستئناف المعطى من قبل الشاغلين عليه استيفاء الشروط القانونية يجب التأصل في الشروط التي تقتض الاستدعاء المذكور ولي هل إليها توجه الادعاء لا تحجب رده حقيقة ثم اعطاء القرار التقضي في هذا الشأن مع بيان الاسباب التي حجت به .

« القرار في ٢٥ - تموز ١٣٣٩ ر. ٩٧ »

ان الحق المدموح للمصنف عليه يقتضى المادة (١٩٤) من قانون المرافعات المدنية الحديثة سقوط الدعوى اذا ترك المصنف بلا تدبير لمدة ستة اشهر . والية هو مقيد بشرط طلب الحق المذكور استدعاء . ودعونه المصنف للمحكمة قبل مراعاة هذا الامر لها اذا استدعى المصنف طلب الشاغل عليه للمحكمة قبل ان يستعمل للمصنف عليه هذا الامر وتعامل القضاء به . آخر بعد مراعاة الطرفين للمحكمة على حق المصنف عليه من هذا الطلب يتقفا .

١٠ القرار في ١٠ مارس ١٩٦٨ رقم ٥٥٥

بعد ان يكون قد حكم المحكمة الدالية بثلاثة بلائحة لمدة ١٠٠ التي مشروعة لانه لا
يصلح ان يحكم المحكمة الاستئناف بالبراءة لانه بناء على استئناف الحكومة على
حالة كون الطرزال الاحرم يتأسف.

١١ القرار في ١٣ مارس ١٩٦٨ رقم ٥٥٦

بعد ان يكون المتأسف قد صرح بانسحاب الاستئناف بخلاف الظروف التي
الاعلان الصادر بحقه بداية بخرقة اللامق وتعين الاطلاق للمتأسف به
بمادة لمعلمة على هذا الوجه قبل مجرى بيان ترويج الاطلاق للتقصير بفساد
الاستئناف للمحا لا يحيد به الاستثناء.

١٢ القرار في ١٣ مارس ١٩٦٨ رقم ٥٥٧

اذا اعطي قرار من لوت المحكمة ود استثناء الاستئناف ولم ترفق مدة
لاستئناف الدعوى لا يسوغ الخطأ القرار بان يتأسف حق في استثناء
الاستئناف محدداً لحرد الملاحظة بان المدة كانت كافية حينها اعطي استثناء
الاستئناف للمحكمة.

١٣ القرار في ٢٥ مارس ١٩٦٨ رقم ٥٥٨

بعد تعيين قابلية الدعوى للاستئناف من السديهي في الاصل التولية التي
بينها احد الطرفين اثبات المرافعة ١٠٠ الا ان اليعلى القسط في ساد المصلحة
لا يتخذ مداراً لتقدير التولية وبالتالي لتعيين قابلية الدعوى للاستئناف.

١٤ القرار في ٣ مارس ١٩٦٨ رقم ٥٥٩

اذا قضت محكمة الاستئناف قرار المحكمة الدالية الصادر به بالبراءة
مؤد الزمان عليها وفرت (أي بحكمة الاستئناف) ان الزمان لم يمر بالدعوى
لواقعة يجب حوالة القضية الى المحكمة الدالية نظراً لانه في اساس الدعوى
بداية.

١٥ القرار في ١٠ مارس رقم ٥٦٠

ان الالة الدعوى الاستئنافية لدى محكمة لم تكن من طبيعتها اذية الدعوى
استئنافاً لا يكفي للاحتفاظ بمدة الاستئناف وذلك اذا تفرغ صفها تعرض

والمدعى عليها من اذاعة يدعى بطلان هذه الحجة الشرعية القسرية لبقية
 باقي اللقب بان واحد يعتبر المال الامور عدم توريث الاموال للذات
 بالغة والاموال للذات على الملك والاسباب اخرى ذكرت في بعض القوانين
 عسلا .

وبتوجه الحاكمة المصرية يتبين لدى محكمة الزموا الشرعية انظر الحكم عدد
 اصدار السيد المذكور وتكون قيد جميع الطوائف التي يتعلق اسمها من اذاعة
 الشرعية والممتلكات بشرط الاعتراف الذي يات الطوائف الشرعية كانت
 بمذكرة والده قبل نفي الملك وبما لا يتصل اليه وبما ان الملك عليه يكون
 قد برد افواه والده شكويه اليه وبذلك لم يبق حكم الاقرار كما وانما . بين
 سببا صالحا لم يكن . ما يسميه من الخصم على من الملك الذي لم يكن من احد
 الاسباب المصروف . يكون حكم الاقرار مع طوبى للثروة لا مقداه واسباب اخرى
 تعلق بتقاعد المترحم الكرم القضي الى آخر ما جاء في القرار المذكور .

واستناد هذا الحكم المذكور من احد ابرزها يستند الذي تستدل
 بعمله اعترافات عليه . انه . في كل الاقرار على الملك سببا لتحويل
 كانت دعواه بواقعة الثلاثين لانه حمل الاقرار حقا لغيره وبسبب سببا . انه لم
 يكذب الاقرار لانه باعترافه مدعى حقا فهو غير محرم بتحويل اسياب
 الملك بخلاف الاموال الملك المطلق . يكون والده في غير اذاعة الى اذاعة مسلمة
 فثبتت الزيادة . ان يبق محل تجري لثبات اخرى لعدم حيا رجوع المترحم
 الزيادة حل حيا له وعليه لتكفل رجوع وزيادة عددها ايضا .

وبما ان مطلق الحقبة الشرعية صريح فيها لقرار على الملك وليس بها ما
 يدل على اذاعة سوى قول المترحم . ان اذاعة الملك لغيره هذه الازاعة
 . لكن اذاعة مطلقة على في اذاعة لغيره يعلق ذكره لما عدان انه سببا
 جميع ما ذكر مستعلا .

بان تعد على الاموال على اذاعة حيا عند الاقرار المذكور لا يكون
 سببا لعدم اذاعته الا ان ما استنتجه المحكمة من احد المترحم في حقبة
 الشرعية . ان يبق استنادا يعول عليه فانه الى آخر ما جاء في لوائح الاستدعاء

قرارات

❖ صادرة من محكمة الاستئناف بقدس ❖

قرار رقم

٩٥ لسنة ٩٣٢

المستأنف : يوسف عبد الكريم عبد الهادي - اهل
المستأنف عليه : محمد عبد الكريم عبد الهادي ، احمد عبد الكريم عبد الهادي ،
محمد بنت زلف عبد الهادي ، عارف الهادي عبد الهادي
يقوم على الملاك غيره .

ملكي المستأنف : صادر من محكمة تحكيم البصرة في ٢٥ شباط سنة ٢٢ يتضمن
احكام برود دعوى المدعي يوسف عطلة تسبيل الحصص المدعى
بها بالأراضي الميرى حدودها معلومة لها يسيطر الدعوى على اسمه
ومع معارضة المدعى بغيرها بها واختار الاملاء المذكورة
مكافاة الميرث عبد الكريم الهادي وبناته اصحت ملكا لورثته
الشرعية بحق لم تسجلها على اسمها مشتركا وتضمن المدعي
مطالبة الحاكم .

❖ قرار ❖

لدى تدقيق كلمة اوراق . بنوبات هذه الدعوى ومرافعات الطرفين
الاستئنافية والاستئنافية تبين بان اصل الخلاف متكون بين ورثة عبد الكريم
اليوسف الهادي عبد الهادي بخمس من خلف بنات محقة عن ابي ابيه .
وتعد الورثة يوسف الهادي يدعي بان جميع المقتدرات المدعى بها هي ملكه
مع اخنه همد ويطلب ابطال القرار بعدم تصحيح سجل قدها فابديه متبا على
اسمه عارضا عن اسم ابيه ويطلب تأييدا للقضاء حجة شرعية صادرة في ١٠ صفر
سنة ١٣٣٢ من محكمة شرعية اهل بابل لتضمن اقرار مورثه المسمى ابيه عبد الكريم
الهادي بان جميع اقاله وما ينسب اليه من موقوفات خاص او مشترك هو بقره
ولديه يوسف وهمد القاصر بن مثله وبها وان اسمه بذلك كله مستعار .

قرار رقم ٦٩

سنة ٢٢

المستأنف السيد بن الشيخ في اقصي ارضي
المستأنف شيخه : مونة عباس اقصي البهائي
قرار رقم ٦٩

الذي تدقيق اوراق ومراعات الظروف العظيمة والاشغالية من ان اوراق
الاصدي عبارة عن الراجح عباس اقصي البهائي ومولده من بعد مسح وشهد
اقصي ارضي بخصوص ذلك اوراق من عموم ارضي ارضي العيسة ومراعات
من عموم ارضي قرية الطيب .

فعباس اقصي مع مولده يدعون امراء الثلاثة بقرضا المذكورة من السيد
الاصدي الموم اليه . السيد اقصي يدعي اغالة المبيع المذكور والبيعة العاقبة
الطالبة بهيها في محكمة الازاهي حكما ببيعة المبيع ومدة ثبوت صحة الاقضية
مع اعطاء الحق للسيد عليه بطلب عطل والحظر من مونة عباس اقصي لعدم
قيامه بحكم السيد المعلن . في ١٠ يلوخ تشرين اول ١٩١٠ مستأنف السيد اقصي
الحكم المذكور طاريا وصحة لاسيما فيهما .

ثبوت اقامة المبيع سنة ١٩١٢ بشهادة الشهود المستعانة لدى المحكمة المؤيدة
قراره الخطي الصريح الموضح في ١٠ تشرين اول سنة ١٩١٠ وكتابة حق الله
اسطة شك تحول لاسمه على السابق العنوي علاج الاقضية الرابع سنة ١٩١٩ .
عدم قبول احكامه بشهود الصادر في تشرين الثاني سنة ١٩١٥ الا ان كانت
وضع . في الحاضر المذكورة كالمعنى السابقة بقصدى احكام محكمة الاستئناف
والسنة بطلب السيد اقصي الحكم الاستئنافي غير ان اقامته كقولها
لكن . اعادة تمام الادلة التي عليها احكام الاستئنافي .

هذه الاصل . المذكورة بخصوص المذكور . من ان القطة التي يجب ان
فيها . من غير البهائي ان كان في احاطة اصحاب الاقضية اقصي بها الا لا
. في المبيع والراجح القفل من قبل السيد اقصي التي لا يطالع اليه بحث
او شقبي من . طاعة الحكم الابتدائي . يظهر ان المحكمة المحررة بشهادة الشهود

وتوجهاته اللغوية وذلك بظهور صيغ المنكح للذكر وتعدية المؤن قد حصة
 بالعلماء الذي بدأ على جهة تيسر السند للذكر . والمختلف عليه يرون
 أن المتراضة نحو المؤن المطلقين بها وتطبيق المنكح .

فقدى التأمل مجموع ما ذكره للذاكرة . الصبح إلى لحظة التبرئة صحيحة
 ومعمول بها لأنها خارجة من نواحي التصريح والشرح وأب الفوار المبروت بها
 صريح أيتها وأنه يجب أن تكون في تلك من لغة لا يمكن أن يتبادر بقله
 . والله . النافذة لبيدة لا حقة . وصحة من أحسن كونها لغة . لذلك
 الأقرار بالتسلسل بجمع سرهجة والممكنة بذلك لغة حكم المتأخلة المبر .
 ترى المنكحة . كثرية الأوزار . لغة أصغر الحصة المذكورة . ومن لا يترك
 بينها من الأمكنة المبرزة على الأوزار الرابع . بكرة في اللغة . وقت هذا لا
 يوافق . العاهة تويمة . الله . من اللغة كالأموال المتصلة للم طريق
 الأوزار . وكانت تتلوا عهد العالم والبر التناوب لتتضمن التكرار . انتقاله
 ذلك البيع عامة . وهي ذكر سرهجة . من جهة ذلك الأوزار
 الأوزار التي لا تجري لها حكم الأوزار في اللغة .

ولها لغة . المنكحة لا يخلل حكم القرية المذكورة . بكرة مقلقة . لا يمكن
 مواظ المقلون . وذلك لغير سببه . لغة الأوزار المنكحة المبرر لهذا تطبيق
 العمل في هذه اللغوية على البكرة المذكورة الملاء على ذلك تكوينا . معارف
 المتأخرة . راجعة من من . من عن الطبيعة تجزياً في ٩ - ٩ - ٩ .

أصفي المتعداة

معلم

أعداء أعداء
 وليس خيال ع
 وأنها إن طغت لغة من مصر الأموال بالفتح
 من البرقة دون الأخرى في أن يتعدوا بها عد
 والله وهذا ما يصر بتأخر بقية البرقة وتلك معي
 بطلت . ولك الابتدائي الصادر بتأخر المدعى عليها
 المتناوب عليها إزاء في جهة وإمام والاختلاف .

من اربعة وعشرين قيراط من قطعة ارض واقعة في حيفا شركة احدى المدعى
بالباقى .

لما اعمه يدعى بان له ١٦ : ٢٤ قيراط من قطعة الارض المذكورة
شراء من والده والثانية الباقية تكلة الاربعة وعشرين ارضا منه لابن والده
كان اشترى الثانية فراربط المذكورة من احميه موسى والياس نعمه بسند
عدي ابرزه لدى المحكمة في زمن الحكومة التركية وتقي بين الاوراق وقد ابرز
ايضا تأييداً لعمه ورقة اخبار من دائرة الطابو بحيفا تاريخ ٧ اغسطس سنة
٣٢٠ خطاً لوالده يوسف وعمه الياس يتضمن بان اعمه موسى مراده يسع
حصة اربعة قيراط في الارض المذكورة الى الخواصه فريدمن الاثالي مشروح
عليها من قبلها بان الحصة التي مراد موسى منها مع حصة الياس سيوفه لاحدما
يوسف من القدي ولا يجوز بيعها مرة ثانية .

والحكمة الجزائية بينها ردت المحكمة دعوى المدعى بالنظر لعدم ثبوت صحة
الشرح الواقع من موسى المذكور بعد استكتابه امضاه بمصرها .
فاستأنف المدعى الحكم المذكور طالبا منه لاسباب اهمها :

١- اكتفاء المحكمة بالكر الياس اهلته العمرة بديل ورقة الاخبار دون اجراء
معاملة التطبيق تقيقا للاصول وعدم اعتبار شهادة اخيه موسى عليه بانه باع
لاحيه يوسف والذ استأنف بعده تكيفه لاثبات تصرفه ووضع يده بالاستقلال
مدة تزيد عن الخمسين سنة ودفعه المرتبات الاميرة الى ما جاء بلائحته والمستأنف
عليهم يتكروون ذلك ويطلبون تصديق الحكم .

والذي ظهر بان الثانية قرار ربط المتنازع عليها مقيد سنها اربعة قيراط على
اسم فريدمن او نكر الاثالي في سنة ٣٢٠ شراء من موسى احد المدعى عليهم
بموجب فوجانف ثم يرى بانها مقيدة باجمعها على اولاد الياس يوسف وايشولا
وجبران المتأنف عليهم بموجب فوجان مؤرخ في ٩ كانون اول سنة ٣٣٣ .

فالآن المتأنف عليه يدعيها بانها بيعت لايه من قديم الزمان من موسى
والياس بسند عدي ضاع بين الاوراق ويبرز تأييداً لقبوله الشرح المحرر على ذيل
الاخبار الواردة الى ايه وعمه الياس من دائرة الطابو عندما اراد موسى يسع

الحرية في القانون العثماني اذ ذلك وعدم تسجيل قانون محاكم الاراضي لاعتلال
 هذه المعاملة المماثلة ضمن قانون كانت احكامه مرعية .
 ولكن اذا عطفنا النظر على قانون الاراضي العثماني وتاريخ وضعه ودفعنا
 الامارات الخارجه بخصوص بيع الاموال الغير مقبولة عنده وفيه التقييد والامام
 الإرادة السوية بذلك وقانون الاموال الغير مقبولة الصادر مؤخرأ رأينا انه وضع
 بان يبيع جميع الاراضي في المالك العثمانية قبل منحها من قبل الدولة العثمانية
 كالتسوية كالملاك الصرفة تباع وتشرى توفيقاً لاحكام القانون الشرعي بعد
 الترخيص اعتمدت الدولة بان الاراضي التي تنتج عنوة كما انه يجوز تركها بيد
 اصحابها منكم .وضع خراج عليها او توزيعها بين الفاعلين كذلك يجوز عدم تسجيلها
 لاحد .اعتبارها عائدة لبيت المال .

فانما يظهر بان الدولة العثمانية استقرت الامر الثاني واعتبرت جميع الاراضي
 المندرجة عنده ملك لبيت المال وحفظت لنفسها في امر التصرف بها بواسطة
 اصحاب الزعامة والاعمار . وكان ذلك سنة ١٣٥٥ هـ في ذلك التاريخ كانت
 معاملة التصرف في الاملاك الصرفة توفيقاً لاحكام الشريعة اي احكام الخليفة
 الآن . وفي الاراضي الاميرية كانت تتم برأي اصحاب الزعامة والاعمار لانها مما
 الخراج كانا يستوفيان الورك .وفيه من الخالصات ويجوزون معاملة الانتقال الى
 ان وضع قانون الاراضي الصادر سنة ١٣٧٤ هـ لتنتقل ذلك الحق من اصحاب
 الزعامة والاعمار الى الورك الاراضي وعليه كانت الدلائل التبتونية هي السندات الشرعية
 والسندات التي كانت تعطى من قبل اصحاب الزعامة والاعمار الى ان ظهر عدم
 توفيق تلك السندات المختصة بالاعراض بما طرأ عليها من التغيير والتبديل
 والتغير فقد اعتبرت من السندات الغير معتبرة توفيقاً لاحكام المادة الرابعة من
 النظام الصادر سنة ١٣٩٣ هـ فقد وضع قانون الاراضي وجميع المحاكم كانت غير
 مقبولة بقرار سندات عند الادعاء بالاموال غير المقبولة لعدم تنظيم معاملات
 الطام لان الوثيقة التي حوت في بحر سنة ٩٢ وسنة ٨٩ هـ تكرر .وثيقة
 حذيفة الامر بان الملك الاهالي لم تقدم عليها ولم يفيدوا اراضيهم توفيقاً لاحكام
 المادة (١٥) من القانون المذكور بل فيدوا اراضيهم على اسماء غيرهم فكان ولم

صحت التواضع لم يرد من ذكر الاتالي المذكور .

موسى يشهد امام المحكمة بان اخاه الياس باع حصته الاربعه فراريط سنة
 ٢٢٠ قامة الارض من قديم الزمان الى اخيه ، والله المصدقين الا الله جكر بيع حصته
 . الياس يعترف بالشرح انه باع مع اخيه حصتها الثانية فراريط المزارع
 عليها

وبقوة انصح بان موسى قد أت باع حصته لفراريط فراريط من الاتالي
 سنة ٢٢٠ قد باع حصته مع حصة اخيه لاولاد اخيه في سنة ٢٢٣
 موسى يعترف بالله باع الاتالي فقط ذات اخاه الياس باع لانيه يوسف
 لانيه بكون السد المزارع في ٥ كانون اول سنة ٢٢٣ غير صحيح لان كل
 الاخوين يتوزعون بحلاف متساوية .

واما سد الاتالي فمن الممكن ان يكون ممول لانه لم يرد ما ثبت بحكمه
 لان الشرح المحرر على ذيل الاحكامه لم يكن . وبقوة الا من قبلي الياس عطا
 عليه لم يبق محل نظريه في حقه القصة الان مع . كانت الياس
 مؤاخداً باقراره المحرر في الشرح المذكور ام لا المتضمن بعه الاربعه فراريط
 حاقبة لانيه يوسف والله المتدعيين .

ان كان مؤاخداً باقراره قبل اقراره هذا . وان على بيعة حصته لاولاده
 وفقاً بدائرة الطوار اي اب كان بيعة الاول الغير رسمي ينقل البيع الرسمي
 ام لا ؟

ان كانت معاملة لتطبيق اتفاقية من ذيل المحكمة بحق اعضاء الياس
 موافقة لاسكاه القانون ام لا ؟

فما اظنه الاول : فالقانون القانون الاحير والظاهر لتعديلات محكمة
 الاداضي وعدم تنفيذ الحاكه في الامير الصبوية المخصوص عليها والقوانين العرفية
 بخصوص الاموال الغير منتهية فلا ترد بان اقرار الياس بعه لانيه عند اوت
 صحته مما يؤثر على معاديه بعد لاولاده احيراً ولو كان بمعاملة رسمية . والى
 صليو ولكن بالنظر لتاريخ السبعين المذكورين ووقوعها في زمن الملكية العرفية
 لربما يقال بعدم اعتبار وتزجيج المعاملة الرسمية على غيرها بناء على التهود والشروط

تسره كما انها ليست عدم استيعاب النطاق النظامية او شرعية بما يتعلق بالاموال الغير مملوكة بدون سند طام. ولكنها قدمت ذلك الاستثناء التي تمنع تطبيق
تحرير الخارتي توفيقاً للقانون المذكور .

ومع هذا العهد فلها قد ابحاث ايضا امكان اقامة الدعي على الاموال المتبقية
لتصرفها بما اسد طامه توفيقاً لاحكام المادة التاسعة من قانون الاموال الغير مملوكة
من هنا يوضح بان ابدية المملوكة اعترفت بحقيقتها بان مع اعراكة من سماع دعوى
الاموال الغير مملوكة لا سند نظامي بناء على الاذادة السبية الصادرة سنة ١٩٣٤ م
يكون في محله لم يكن ان اداه وان صحة مثل هذا الميع يتوقف على اجراء تحرير
جديد قانون الاموال الغير مملوكة تلك الفترة المحررة في المادة الاموال منه .

وهذا مما يؤكد ان النطاق يمكنه استيعاب كل المملوكة بلا سند نظامي ويمكنها
اعطاء احكام توجب تعديل السيد لم يتغيره حتى يتم التحرير الحديد المملوكة
عليه فان كان العادي لم يكن مخالف بصراحة قانون الطام وان التأسيس العادي
في نبود الطام مما يجعل كل مطمع على معاملاتها من ان ينظر كلا الطرفين بانها
عادية وانها . . . اذ ان حقيقة الامر وذلك يرون التردد لصعوبة على ما تشير
في اذا كانت المعاملات العادية الصحيحة النابتة الحالية من نطاق التصنيع والتوريد
كافية لا يطل . . . جانها من المعاملات المتبقية بدوائر الطام لان من الصعوبات
القانونية عدم تجميع السيد المنشوش غيره مجرد كونه رهنياً ولا سيما قد يتبدل هذه فانها
كافية لاثبات التأسيس فيود الطام لانه يوجد لدينا قيد من ٢٨ قواطع مع ان الاصل
لا يمكن ان يتجاوز ٢٤ قواطع .

فاذا لم تكن النطاق حرة . . . معنيح هذا العلق الظاهر بتبدل الطام والاصل يكون
الحق بذلك . . . وانما الجهة النابتة اي معاملة التطبيق فهي لم تكن موافقة ولا توجه
لاحكام قانون اصول النطاقات الحقيقية .

والذلك نقرر بالاكثرية مع احكام الابتدائي واليادة الاموال لهكدة الاراضي
لاجراء معاملة التطبيق على الامتياز الاسلية توفيقاً لاصول المعالجات المتبقية والنظام
القرارات المتضمنة لان على ان تكون المصاريف راجعة على من يضعه غير محض
فريسي

قاضي القضاة في ٧ اغسطس سنة ٢٢

بل يرى عموم اراضي الخيرية مقيدة على أربعة اقسام الخماس من اهلها
 واتي الاهلي بمصر بين مدن سندات ولذلك كان اذا تعدى شخص على ارض
 آخر ولم تكن مقيدة في الطابو على اسمه كانت تسع دعواه ونقري التديقات
 المفتضية قانوناً حتى يتوصل لتعريفه ولكن يكون الحكم بذلك اما مجرداً للقبلة
 في دوائر الطابو او معديلاً له حتى صدرت الارادة السنية سنة ١٣١٥ ودمجت
 المحاكم من سماع دعوى في الاموال الغير مقولة بدون سند ولكنها كانت
 تسع الدعوى التي قبل التارخ المذكور وان لم يكن هناك سداد مع هذا
 كما كان حكم سندات الطابو سنة لا تعمل بتسويتها وحدها بدون اثبات القيمة
 كما هو صريح احكام المادة (١٧٣٧) من اجتهاد التي استنبطت القبول الخلقية
 وقررت بينها وبين سندات الطابو كما ان محكمة التمييز قررت في عدة مقررات بان
 السندات المنسدة على اليوقلة لا تكون حجة وحدها وذلك لعلها بان اليوقلة
 لا تكرر شاملة لجميع الاراضي ولم تكن موافقة لقانون الاراضي الاخير وعلما بما
 يجعل الارادة السنية مشككة التطبيق ومؤدية لخراب كثير من اتراد الاهالي من
 اقامة دعوى مخصوص المتعدي الوافح على اراضيهم الغير مقيدة
 على اسمهم وبالحقيقة كان من الواجب قبل اصدار تلك الارادة السنية اجراء
 معاملة بوقلة ثانية او تحرير حديد يطبق بوقلة على حقيقة التصرف واحكام
 القانون وكان الجميع يشكون ذلك وان الشكابة محقة لان القصد الحقيقي من
 تلك الارادة كان اجبار كل اراد الامة على قيد اراضيهم في دائرة الطابو
 الى ان اعلن الدستور ولمواصلة الشكابة من اهل ولايات الدولة على سوء معاملة
 الطابو وعدم انتظامها وعدم الاعتماد على السندات التي تعلقها المعرفة بسندات
 الطابو حتى اضطرت الدولة وضع قانون اجري الجديد المؤرخ في ١٥ ربيع
 الاول سنة ١٣١١ وفي ١٣ شباط سنة ١٣١٨ ثم بعد ذلك وضعت قانون الاموال
 الغير مقولة الصادرة في ٥ جمادى الاولى سنة ١٣١١ وفي ٣٠ مارس سنة ١٣١٩
 الذي اباست به حرية التصرف بالاراضي الاميرية ووسطت انتقالها بصورة
 قررت بينها وبين تلك المطلق وقتت به على اعتبار سندات الطابو حجة كاتبة
 الحكم بدون احتياج لاثبات مضمونه بطريقة اخرى كما هي الاصول حتى تاريخه

في التدقيق والمعاينة يتبعني ذلك تحت الحرار الآتية:
 تلك كانت اعرفها من مستوي التمييز لتتعلق بشهادات والآلة التي استعملتها
 محكمة الجنايات عند مراد في التكا لان تحريم الشهادات والآلة التي استعملتها عند
 التكا. وقد كانت في ذم التاجر. هنا بالتفصيل انه قطع المحامي بستان. بستان في
 ما جاء في المادة 176 من اجراء المحاكمات الجنائية الآتية:
 كما كان التاجر. واما من اجراء محامه في الآلة التي استعملتها في التاجر.

والتكامل الآتية 176 من اجراء المحاكمات الجنائية الآتية في التاجر في
 التاجر. بالاستعمال الآتية. والى التاجر في الآلة التي استعملتها في التاجر. والى التاجر
 من غير التاجر. من غير التاجر. والآلة التي استعملتها في التاجر. والآلة التي استعملتها
 في التاجر. والآلة التي استعملتها في التاجر. والآلة التي استعملتها في التاجر. والآلة التي استعملتها
 من بعض واحد. كان التاجر. والآلة التي استعملتها في التاجر. والآلة التي استعملتها
 تتكلم. واحد يتكلم في التاجر. والآلة التي استعملتها في التاجر. والآلة التي استعملتها
 في التاجر. والآلة التي استعملتها في التاجر. والآلة التي استعملتها في التاجر.

وكان التاجر في تلك التاجر. والآلة التي استعملتها في التاجر. والآلة التي استعملتها
 بعد ما. تاجر. والآلة التي استعملتها في التاجر. والآلة التي استعملتها في التاجر.
 الآلة. لان التاجر. والآلة التي استعملتها في التاجر. والآلة التي استعملتها في التاجر.
 في التاجر. والآلة التي استعملتها في التاجر. والآلة التي استعملتها في التاجر.
 مع ان التاجر. والآلة التي استعملتها في التاجر. والآلة التي استعملتها في التاجر.
 كما كانت التاجر. والآلة التي استعملتها في التاجر. والآلة التي استعملتها في التاجر.
 في التاجر. والآلة التي استعملتها في التاجر. والآلة التي استعملتها في التاجر.
 حياة التاجر. والآلة التي استعملتها في التاجر. والآلة التي استعملتها في التاجر.
 ان لا يتكلم في التاجر. والآلة التي استعملتها في التاجر. والآلة التي استعملتها في التاجر.
 حراء الاتعمال التاجر. والآلة التي استعملتها في التاجر. والآلة التي استعملتها في التاجر.
 شخص. احدهم التاجر. والآلة التي استعملتها في التاجر. والآلة التي استعملتها في التاجر.
 يتكلم. حراء واحد. والآلة التي استعملتها في التاجر. والآلة التي استعملتها في التاجر.

قرارات

صادره من محكمة التمييز في الاتحاد السوري

(دائرة الجراء)

نقض حكم استثنائي في اختلاف وصف الجريمة في مطلع تقرير الترحيم
في فقرة الترحيم، وبعض دواعل قانونية.

رفع لدائرة الجراء من محكمة تمييز الاتحاد السوري بلاغ من المدعي العام لديها اعلاه
الحكم الصادر وجاهاً في ٢٢ كانون الاول سنة ١٩٦٣ من محكمة الجنايات في دمشق مع
ما تفرغ عنه من الادراك ليدقق تمييزاً تاماً على طلب المعتكوم عليها حمود بن ضيف
الله العميان، محمد سعد الناطلي من فقرة نل الشهاب ضمن المدة القانونية

وحيثما قرئت الادراك الواردة دقق في اساس الدعوى فوجد الاعلاء يقتضين
تجريم المتهم حمود احمد مستدعي التمييز بحماية قتل كل من شاهر بن عقاب الحبيش
وجابر بن محمد العميان بجوار ناري واحد على التوالي فصدأ من غير قصد وتجريم المتهم
محمد سعد المستدعي الآخر بحماية اذائه الشهادة الكاذبة بهذه الدعوى بان
كتم الحقيقة اثناء المحاكمة حتى ختالها والحكم بوضع المجرم حمود في الكورك
ابداً وفقاً لفقرة الثانية من المادة ١٧٤ ووضع الآخر محمد سعد في الصكورك
ثلاث سنين بعد التشهير وفقاً للمادة ٢٠٧ من قانون الجراء استناداً من تاريخ
لوقبته الواقع في ١٤ صفر سنة ١٤٠٠ و في ٢٥ الجول سنة ١٩٦٣ وتصمينها
بالاشتراك مصاريف المحاكمة وبراءة باقي المتهمين من جريمة القتل هذه

والبلاغ يتضمن طلب تصديق الحكم لموافقته القانون

وهدى التدقيق والمداكرة يقتضى الحكم على مستدعي التمييز بعدم الفرار الآتية:

(١) وصفت المحكمة جريمة المتهم حمود عد بيان شوتهما في مطلع قرار

التجريم « بان اطلق البار فاصدأ قتل شاهر واصابه وقتله وخرحت الرصامة
من جسمه واصابت خصه جابراً الذي كان يتنازع معه » ثم فوزت عد فقرة
التجريم « ان المتهم حمود قتل شاهراً وجابراً بجوار ناري واحد على التوالي
فصدأ عن غير قصد » صورة احتمالية بدون تفريق بين القصد في القتلين كما

مع وجود الارتباط في اجزاء الجريمة - اما جرائم القتل في مختلف الاوقات والامكنة
لاكثر من شخص واحد مدون ارتباط بينهما فتشم قاعدة اجتماع الجرائم الواردة في المادة
« ٢٩٩ » من اصول الجزائية.

كما كاد الامر كما ذكر وقد دهمت هذه محكمة الجنابات اجتمعت الادراء في ١١ اصر
سنة ١٣٤٣ وفي ١٠ ايلول سنة ١٩٢٤ خلافا لما جاء في الملاح على نقض حكمها لان
من تلك القطع وفقاً للمادة « ٣٤٠ » من اصول التعديلات الجزائية الواردة في المادة
الرئيس المدعى العامين بترجمتها لتعددية الموما اليها لاجراء المقتضى والخروج مع القسمة
الجزائية وحسين فرنسا وقد سمى با على من يتوكل عليه فيما بعد
الرئيس
يوسف الحكيم
في ١٠ ايلول سنة ١٩٢٤

في التحقيق ولا في المحاكمة عن كيفية سماعه اخادعة من محمد النابلسي . من كان مضافاً حسماً نقل البعثات العراقية ام لا الى الكتيبي يذكر عليه الجهة المتعلقة بشيخ من شهادة اتدي الخبث بشيرة عرضة بدون ادنى اللغات اليها او اذ ادق تحقق فيها مع ان الواجب بقضي التوسع في التحقيق علماً بما تلا (١) الى الحقيقة . مستنداً (٢) لمعرفة ما اذا كان كذب الشاهد محمد النابلسي في شهادته واقفاً في احدى شهادتيه الاستطائيتين ام لا . انما المحاكمة حيث انكر بتاتاً فيكون قرار التجريم حينئذ جامعاً لاسباب الدعوى بعد تدقيق اوراق القضية باطرافها محلاً للقاعدة ٣٠٦ من اصول المحاكمات الجزائية .

(٣) جاء في استجاباتهم محمد امين في الثامنة عشر من العمود رقم ١٠٩٢ . اجاب اوارد من حوران المظفر بالله بين الاحدى والثلاثين (١٠٩٢) اصبر على قوله معتقداً على ناصية حاله وبالرغم من ان الفرق بين قوله والتبديد كبير لم يرد العكس على دفاعه من هذه الجهة ولم تد شيناً شيئاً في قرار تجديد الخراء .

١٠ كان الامر كما ذكر اجمعت الآراء في ٣ ذي القعدة سنة ١٣٤٠ في ٥ حزيران سنة ١٩٢٤ خلافاً لما جاء في البلاغ على نقض الحكم الواقع وقتاً للقاعدة ٣١٤ من اصول المحاكمات الجزائية والقاعدة الابواب لربس المدعى العامين لالخراء المنقضي والخرج مع التسمية بعمارة قرص ورقاً سوريساً على من يحكم عليه فيما بعد .

قرارات صادرة من محكمة تجارة بيروت

برئاسة ميشل بك كحيل

وعضوية احمد الحدي الرجائي وسلاح الدين اتدي الرافعي وعضوان احتساب قرار يتعلق في العلامة الفارقة وبعض نظريات قاصرة تتعلق بمحيطها لدى المذاكرة حيث انه من المعلوم ان حماية العلامات الفارقة بقصد حمايتها ضمن السوق في المعاملات التجارية سواء كان ذلك لشعلة الناحر او صاحب المصنع او العامة من المستهلكين لذلك ينبغي ان تشمل هذه الحماية جميع الذين

خاء، في بيان الثابت الحاتبة وبدون ايقاع المسند على وجود القصد حيث نزل
 جازر سيب القائل مع ان الفرق بين الب يكون القصد متحصراً في ارتكاب
 القتل الواحد، وان يكون موحداً في القتلين لعطية الغزاة الذي يرتب في الحالة
 الاولى مخالفة مما هو في الحالة الثانية لانه اذا لم يرتب الثاني قصد القتل في
 القتل الثاني، وكان هذا القتل نتيجة نفسية او عدم دفع جوزي الخالي على
 القتل الاول المتردد بالقصد المتساوي اعظم حراً، والشد حراً من الثاني وكان
 الواجب على المحكمة ان توضح في قرار التبرير، ما يثبت لديها في نتيجة المحكمة
 من صورة وقوع الجريمة، رتبة بين الامرين المتألف ذكرهما وتذكر مستندهما
 في ذلك تكون فترة التبرير، مطابقة للصورة الثانية.

(٢) استندت المحكمة في اقرار التبرير على شهادة محمد بن سعد النابلسي ومحمود
 بن حسن عبد الزاق النابلسي وعلى الشواهي الذين سفت لهم الشهادة على وقوع
 الجريمة، وشاهد مدي الخبيث عم القليل شاهد المعطوفة اقراره على سماعه من
 الشاهد محمد بن سعد النابلسي وما محمد النابلسي فقد قلب في اقراره حتى اتهم
 بالشهادة الكاذبة وحكم عليه وقد شهد في احدى الامر لدى المنطق ان
 القائل هو جواد العميان (التحقيق الاستدلالي في صفحة ٥٠٥ في اليوم التالي
 بعد اني المنطق وقال ان جواد العميان لم يكن حاضراً اذ انتم على حضر
 عدداً وان القائل هو محمود ولم يسأل مفتشاً عن سبب اختلافه في الشهادة
 (صفحة ٦) واللاهمان الآخران محمود وعلي اللذان كتبا في موقع الخطر حيث
 كان التيلان والمنهول يلبان وجود الشاهد الاول محمد النابلسي في ذلك
 المكان ولم يبيأ القائل المستقل بالشاهد مدي بشهد على سماعه من الشاهد الاول
 محمد النابلسي ان القائل هو المتهم محمود وقد كتبت حالة هؤلاء الشهود بالية
 في المحكمة على الوجه السابق ما عدا احدهم محمد النابلسي فقد اصر على عدم
 طوله الامر على انه يمكن حصر الواقعة بمكان الجريمة المتهم محمود، فيما على شهادة
 مدي وشهادة مدسك مدية على سماعه من محمد النابلسي في يوم في قرار
 التبرير مستند ما على صحة اقرار محمد النابلسي ومحموده اذ انهم، مقابلة ما حار
 في شهادة الآخرين محمود وعلي على عدم وجوده ولم يسأل الشاهد مدي لا

نصوي العلامات العارضة في عين الاحاب والوطنيين . مثال تلك العلامات يتبين ان القانون العثماني . زد فيه ان الحواش القضي . واسمه التسجيل بالقرارات التركيه . لا يصح بعد الفاء العملة التركيه . ودرج القرار المذكور بالقرارات السورية مع بعض التعديلات في مقدار بدل وما الى ذلك من الامور .

وحيث انه بالاستناد الى ما تقدمه لا يمكن تفسير هذا القرار الا بالرجوع الى القانون العرفي الذي هو اساساً ونهياً له لا سيما وان المدعيه العليا تقصد تعبير تفصيل وشعيرة الاحاب القديمة بشأن هذه الحمايه . فان اقصى الاستشفاء بقرارات محكمة التمييز العثمانية وبشرح القانون العرفي قبل الحرب لعرفه روح القانون وتفسير قرار المدعيه العليا .

وحيث ان هذا القرار بعد ان بين ماهية العلامات اللدقه التي يمكن تسجيلها نص بسورة صريحة وحسيمة في البند السادس منه انه يمكن الاجابي الجسأ الذي يتعاطى الصناعة والتجارة في لبنان وسوريا ان يتسرع بهذه الحمايه . وحيث انه يستنتج من ذلك عند عدم وجود معاهدة دولية بشأن العلامه .

العارضة ان الاحاب الذين لا يتعاطون التجارة او الصناعة في سوريا ولبنان على الوجه المتوسط لا ينسى لم الانتفاع بهذا القانون . فاقامه بذلك الى قرارات محكمة التمييز في الاستانة التي لا تعتبر الاجابي المطالب بحمايه علامته صاحب تجارة او صناعة (وليس فقط متعاطياً للتجارة او الصناعة) اذا كان له محل تجاري او حضاري في تركيا وانها لا تعتبر كصاحب محل من كانت تجارته او صناعته مقصورة على بيع مصنوعاته واسطة قوسية . وحيث في تركيا (انظر قرار محكمة تمييز الاستانة بتاريخ ٢٢ حزيران سنة ١٣٢٨ هـ في ٣ تموز سنة ١٣٣٠ المرحلين في القرارات التمييزية جلد ٣ وجلد ٤ لستين المذكورين) امتيازات المدعيه مؤلبيه خليل جمال الدين اعدي . وهراند سادور افندي صفحه ٢٦٧ سنة ١٣٣١) وهذا التفسير حاشا . مطابقاً لآراء علماء القانون الاقربيين وقرارات محاكمهم (انظر قرار محكمة الاستئناف بلطيس في ٢٥ تشرين الثاني سنة ١٩٠٤ حريدة المحاكم تاريخ ١٧ كانون الاول سنة ١٩٠٤ وكذلك شرح كتاب بوليه عدد ٩٠٩ - والاستاذين هري والندري الاوركتيبين للعلامة البارزة) لانه يبي على رغبة

بمطالون التجارة على انوارها بصرف النظر عن ايمانهم او موطنهم وهو ما
 رمت اليه الدول عاهدات عدلت فيما بينها كعاهدات ٢٠ آذار سنة ١٨٨٣
 وما بينها وحيث انه بالنظر لانواع الطرق التجارية متشعبة بين الدول
 فبوجه لزوم ان تكون الوسائل العمالة لم يطبقها قايمة من المراجعة غير المشروعة
 دولية ايضا - وحيث ان هذه العادة لا يمكن الوصول اليها الا بتفاهل دولي
 وحيث ان اتفاق كهذا لم يصل حتى الان تمامه

وحيث انه لعدم حصول اتفاق دولي تام كهذا بشأن العلامة التجارية
 اعدت كل دولة تسن قوانين تشيكية متشعبة جدا مشروعة لتجارها التجارية
 غير مباحة حمايتها لاجبي الا فيما تراه ماساندا على بيل هذه العادة - وحيث ان
 الشارع رغبة منه ايضا في حمل الاجبي على تأسيس علامات تجارية وصاعية
 بامواله في البلاد زيادة في ثروتها التي الاجبي صاحب التجارة والصناعة في
 في البلاد تلك الحماية ووجهه ايها ممثل الوطني على الدولة

وحيث ان حسم الخلاف في هذه الدعوى الما يرجع به الى التبرير الصادر من
 الموسية العليا بتاريخ ٢٧ ايار سنة ١٩٢١ تحت امره ٨٦٥ الذي اقتصر على
 نقل نص القانون العرفي بشأن العلامة العارفة المؤرخ في ٢٧ ايار سنة ١٨٨٨
 والديكي لم يوضع في قالب جديد الا التعديل امير ادارية مختصة بالتشجيع
 وحلافة مما اقتضاه الزمان وان كان دون ان يمس باساس ما قد قرره الشارع
 العرفي في شأن حماية العلامة العارفة التي للاحتي في البلاد ومن هذه التعديلات
 اولا : ان القانون العرفي يوجب لاحل حماية العلامة العارفة ان النوع
 هذه الى وزاره التجارة والصناعة وتسجل لديها لتتداول لبنان - سوريا عن تركيا
 اوجب انشاء ادارة جديدة تقوم مقام الوزارة المذكورة

ثانيا : ان القانون العرفي ابقى المزاكيم العرفية المختصة بطر فصلي كل
 خلاف يقع بشأن العلامة العارفة حتى ما بين الاحزاب الفسح والذين يتدعون
 به لحماية علاماتهم العارفة وبالنظر لاعتراضات الاحزاب على هذا الاحتصاص
 التصافي مع الاذعان لسائر نقاط ذلك القانون المادت الموسية العليا الى المزاكيم
 المختلة وسواها وفقا لاحكام امتيازات الاحزاب القضائية صلاحيتها بالنظر في

واحدة وهي دائرة التسجيل الاداري للعلامات الفارقة الصاعية والتجارية سنة
المفوضية العليا .

وبالظر للوحدة المالية الاقتصادية واعارية بين سوريا ولبنان للتدقيق
الاكثرية من هذه الجهة ايضاً ان وجود محل تجاري حقوقي للمدعي في دمشق
كما هو مبين في الشهادة المرزوة قبل اقامة هذه الدعوى كاف وحده لتلاحيته
الخصومة والمطالبة بالحماية ولو لم يكن له محل في لبنان وسيتأتى الشهادة
المرزوة لم يظهر منها ان الفعل التجاري المزمع وجوده في الشام كان سابقاً
لاقامة الدعوى فعليه ان يقرر بالاتفاق تكليف المدعي البت كون المحل الذي
الخصيص به في دمشق كان سابقاً لاقامة الدعوى وبما يجب يتقرر بالاجاب .

آب سنة ١٩٦٣

الشرع في توهيم الأسباب لأشياء أعتلت الصناعة والتجارة حتى الاجتية في تركيا وذلك امتدادات كثيرة البلاد واستيراد الاموال الاجتية لان يحمل للاحاب سهلاً بصريف مصروفاتهم في البلاد العثمانية وحيث انه يمكن بكل تجار وضي
 ١٠ احصي في سوريا ولبنان من يسمون باسمه علامة لتجارته حتى على المصنوعات الاجتية التي هم وكل منها وذلك للاسقاط المصنوعات المذكور ولكن لا يجوز للمصاحب العمل في الخارج وهم لا يملك عملاً في سوريا ولبنان عملاً (كما صرحت تلك قرارات كما ان التمييز في الاسئلة) او مستودعاً محضاً ان يعمل بالاعماله فمعرض نفسه .

حيث انه لا يمكن الاخذ بمذمبات المدي من ان يراها دولة اليونان يتهمون كما هو بين بشأن حماية علامتهم العامة عملاً بطلب التاسع من معاهدة الدولة العثمانية مع الدولة المصرية المؤرخة سنة ١٩٠٦ وذلك باستناده الى الفقرة المخصوصة من معاهدة العولة الثانية مع الدولة اليونانية المؤرخة في ٢٧ ايار سنة ١٨٥٥ التي تمنح رعاية اليونان التمتع بمثلثة مما يمكن انفسه يبيع لامعة هذه المعاهدة للدولة ما استثنى اكثر اشارة (كما ان الدولة اليونانية لانه وان يمكن يتعدد اعلان الحرب بين الدولة العثمانية واليونانية والصربية العت جميع المعاهدات بينها الا ان المنفعة العثمانية المصرية بمعها المساواة بين العذيين والصريين بشأن العلامة العامة الامر الذي لا يمكن تعدي الانتفاع به على البلاد اليونانية كما تمنح المتياراً المنع للمدى الذي اراده المدي لان ذلك هم من قبل تبادل الحقوق بين العذيين ولا يتعلقى العاقدين لذلك تقرر بالاكثيرة لصلاحية خصوصية المدي في هذه الدعوى ان يكون له محل تجاري او مستودع في باعته الخاص .

وحيث انه يمكن من جهة اخرى افادة امثل والاثبات على وجود محل تجاري او صاغي اما في لبنان او سوريا الاستناد من حماية الصناعة في كلا العالوين .

وحيث انه بايتم عن انفصالها سياسياً فمما حاضرات في الواقع لتطبيق وفائون واحد صاد من مرجع واحد وهم الموضعية العليا والمضامين ايضاً لحدارة

العلمي خليل ياب ومحمد ياسين البغلي وعند التطبيق عين مواهب السيد حسن عثمان وعباس قره قولي ومحمد موسى باغي وحسن مهدي غلام واحد حمد قاصد ويوسف بك حيدر ومحمد اساج حسن شومان وسعيد عثمان دره والشيخ توفيق ساروط وديب مهدي حرميل ومرشد باغي والسيد علي الزين الموسوي والشيخ حسن غلام الدين وصاح مند الزين بحق حسن عقيل حيدر مند اسما جمعية بدون اخذ اجازة من ولا كانت الادلة الواردة بحق مرشد عباس كايه تقرر انتهاء مرشد باغي بنقضى المادة ١٧٠ معطوفة على المادة ٤٦ وبنقضى المادة ١٣ من قانون الجمعيات وانتهام عباس باغي بنقضى المادتين ١٧٠ و٤٦ المطبوعين على المادة ٤٥ من قانون الجراء وبنقضى المادة ١٣ من قانون الجمعيات ومع محاكمة علي حسن الزين وحريشان كايه ومحمد شومان وعند العلمي يابى وسعيد عثمان دره ومسطفى خليل باغي بحرم التداخل العمري من حرم اضلااق الرصاص واغلا سبيلهم ان لم يكونوا موقفين سنت آخر وانتهام محمد الاسود بنقضى المادة ١٠ من القرار يوم ٥٣٧ وانتهام الآخرين المذكورين الغلاء بنقضى المادة ١٣ من قانون الجمعيات على ان يتعدكوا بالجامعة تمامه لاجابه في غمكة حياتك لبنان الكبير

ووجدت خلاصة اعتراضات النيابة العامة مستدعية التمييز . ان المنطق المحموس المعين من قبل اللجنة الاتهامية اذتاب في بعض الوثائق التي اجراها مستطفي نالقت وهم المستطفي الاصلي الذي حقق الدعوى واعطى قراره النهائي فيها وهذا غير حلال لاذ كان عليه اذا شاء الاستجابة ان يتسبب احد اعضاء محكمة الدماء بذلك فيما تشدعي نفس المصلحة العمرة

ووجدت خلاصة اعتراضات المدعي التسمي مستدعي التمييز . ان المنطق المحموس ند القضا مستطفي القضا لاجد المادة بعض الشهود وهذا غير حلال لان المنطق المحموس لا يملك حق الالباه عنه واذا حاز فلا يجوز استنادة المنطق الاصلي بل اسد بافاد المحكمة . (٢) انه القضا ايضا مستطفي القضا لا يستجواب احد الشهود فيهم مع ان القانون يمنح عليه ان يستجوب القضا بنفسه (٣) ومع عهد الى مستطفي القضا اجراء الكشف العمري على

قرار

« صادر من محكمة التمييز في لبنان الكبير »

دائرة الجراء

قرار رقم ٥٩٤ تاريخ ١٥ أيلول سنة ١٩٩٤

في حلاصة لاسلام

(١) أمير فزارات الهيئة الامامية منع المحاكمة بحسب قولها من المدعي الشعبي اذا تقدم التمييز ايضا من جانب النيابة العامة
(٢) يجوز لمنسطق اعترض من ان يثبت منه المنسطق الاصيل الذي
حقق بالاعتوى

(٣) يجوز لمنسطق اعترض من الهيئة المنسطق الاصيل اجراء الكشف بدون حاجة الى احد قرار بذلك من الهيئة الامامية

ارفع دائرة جزاء محكمة التمييز في لبنان الكبير وادع النيابة العامة فيها
المؤرخ في ١٣ تموز سنة ١٩٦٤ رقم « ٥٨٩ » المبسطة الصادرة في ١٠ تموز
سنة ١٩٦٤ من دائرة النيابة لبنان الكبير. الاوراق المتفرقة عنها بالا على استفسار
تمييز النيابة العامة الاستئنافية. المدعي الشعبي مصطفى خليل جيتو

وبما ان الاسد سلبين المذكورين وحدا مقدمين ضمن مدينتها وكان المدعي
قد اتى الشرائط القانونية احريث التدفيعات التمييزية فوجدت حلاصة المصهنة
الامية المذكورة : انه تبين كون مرشد باغي اقدم على اطلاق الرصاص قصد
القتل عن سابق نية وتصميم على مصطفي بك جيتو لأسبابه في كنهه وحاصرته
وان عباس باغي كان يقرب الطريق حين اطلاق الرصاص وقد تبين ذلك
بالدلة التي مردت في قرار المنسطق. مما جعل التحقيقات وما اجراء المنسطق
الخاص به انه لا اية كافية بحق محي حسن الزين. محمد بشان كايد ومحمد
شومان وعبد الغني باغي وسعيد حمان دره. ومصطفي خليل باغي حجة التبريرة
على القتل والتدخل الفرعي به وان محمد الاسود قد اعترض بتدس بتوسع وان
عباس خليل باغي ومحمد جواد شلبي وحسن جواد شلبي ورضا خليل باغي وعبد

الاصلي الذي حقق الدمى ويوجب استئانة احد القضاة محكمة الدابة
حيث ان الهيئة الاتهامية من أمر المنطق الاصلي اجراء على الشاملات
التي بوقت عنها المادة ٢٢٢ - قبول مرافعة

وحيث ان المادة ٢٢٦ منها لا تنطبق على المنطق المخصوص المقرر من بين
اعضاء الهيئة الاتهامية استئانة المنطق الاصلي

وحيث ان ذكرها لبعض احد القضاة محكمة الدرجة الاولى لم يكن الا
لتبسيط الموضوع وحيث ان قضاء القانون بالمسوس المادة ٢٢٩ يرون ان
على المنطق المخصوص ان يثبت المنطق الاصلي لاستجواب الطعن واجراء
الكف العلي وان له ان يستجيب ابعدا لاستجاء الشهود

وحيث ان محكمة التبسيط هذه مع عدم الت في مسألة الوجوب خصوصا
بتولت الامر على استجواب الطعن واجراء الكف فيها نزل هذا الجواز
(٣) في الوقت لي اسباب تمييز المدعي الشخصي

حيث ان السير الاولين لم صار الرد تابع في ما تقدم من الخليات
وحيث ان المنطق المخصوص له - ان لم يقل عليه - ان يحدد اوجه المنطق
الاصلي اجراء الكف على موقع الحادثة بدون احد فرار من الهيئة الاتهامية
وحيث ان القانون لم يبرض احد مثل هذا القرار منها

وحيث ان استصحاب المنطق المدعي العام لاجراء الكف على محل
المطالبة لم يقع تحت طائلة النقص في المادة «٥٧»

وحيث ان الغاء يوجب على المنطق اعادة النائب العام بحرمه على الكف
الا انه لم يزيد ذلك بدون ابطال الكف اذا لم يقع تحت الاقادة منها
وحيث ان الاجتهاد منى على هذه الطريق

هذه الاسباب

تحرر بالاتفاق تصديق مسطرة الهيئة الاتهامية وقيد مبلغ اجراء القاضي
اراداً للمرافعة واجاب مائة غرض المخرج على المدعي الشخصي

١٠٠٠٠ سنة ١٩٥٤

عمل ونوع الحادثة في حين انه لا يأخذ بذلك قراراً من القينة سيالته لا يجوز له استنباط المستطلق الذي حقق الدعوى ولأن الكشف هو من الأمور التي بعد حق تقدير نتائجها للبيانة التي نفي تقديرها على ما اتزاه هي لا على ما يراه غيرها ولأن الكشف لا تصح الاستنباط به ويحتج اجراءه بتقدير النائب العام والمدعي الشخصي والتقليد الى آخره مما عدل ولا يمر نفي من صفة له ولذلك فإنه يستدعي تنص المصلحة العامة

وجاء في بلاغ النيابة العامة التمييزية «لو كان المستطلق المعص من استنباط المستطلق البدائي بهذه الدعوى باستتباب احد المقتربات فيها غير مباح بالحق واستنابه ايضاً باجراء الكشف المحرم . وما كان ذلك مخالفاً للاصول المحرم شرح القانون العرفي ولا يحتاج به على المستطلق المعص من تنصى المقتربات الاخرى . وما كان مخالفاً لبقاء القانون وتراخيه بالصفة المقدمة مما يرجع التدقيق او التخصص وما كان السبب الذي تدل به للبيانة العامة الاستثنائية بلائحتها التمييزية غير وارد فلها ترك البحث في الصفة المذكورة بما من حيث حرم الاستنباط للمستطلق البدائي باحتساب الظاهر له عدم اجراء الكشف المحرم بواسطة الى رأي المحكمة

«ولدى التدقيق والملازمة»

(١) في فقه استدعاء المدعي الشخصي

حيث ان كانت قرارات المحكمة الابتدائية تتبع المحكمة لا يجوز تغييرها من جانب المدعي الشخصي لانه لا يملك تعليق حق عام لم يحله اياه . ولما منع القانون فان من المثل مع ذلك ان استدعاء المدعي الشخصي يحق قوله اذا تقدم التمييز ايضاً بحق مثل هذه القرارات من جانب النيابة العامة

وحيث ان النيابة العامة قد يثبت اجراء الدعوى فيه في هذه القضية

«الملك»

تقرر بالاتفاق في استدعاء المدعي الشخصي

(٢) في البحث في استدعاء النيابة العامة الاستثنائية بما يتعلق بادائها عدم الجواز للمستطلق المخصوص المدين من القينة الاتهامية بل ان سبب المستطلق

المدة المشهورة لاستثناءه أو غيره من توزيع نصيبه عملاً بأصول المحاكمات الجزائية
وكان قرار حاكم الصلح المستدعي لهذه المادة سنة ١٤ كانون الثاني سنة ١٩٢٨
ومعها القمدي السخمي بأصول المادة الخمس في التوزيع عليه واستثناءه من
هذا المدعي السخمي قد اعطى حاكم الصلح سنة ١٩٢٨ بيان سنة ١٩٢٤ في مستند
فيه إلى ان صورة القرار المستدعي يغيره إلى قوله في ١٣ نيسان سنة ١٩٢٤
وقال كانت مفاد الصلح هذه لا تملك إلا على ما ذكر في المادة استثناء الصلح
مقتضى مدعي المدة المشهورة وهي المادة رقم الخمس المادة ٢٠١ من قانون
حكم الصلح

وبما كانت الدعوى تضمن جزاء عقدي يريد ملغاه عن جميع أوجه
المالفة وهذا كقول الحاكم الصادر بهذا المقام للاعتناء كما يظهر من المادة
(٥٨) من قانون حصر الدخل وبما يمكن صلحاً بالمادة الأخيرة على عطف
الوجه كان لا يجوز تغييره رأساً عملاً بالمادة ٢٠٣ من اصول المحاكمات الجزائية
لهذين السنين اجتمعت الآراء في ٢٦ عدال سنة ١٣٥٥ في ١٠ و ٢١ إلى
سنة ١٩٢٤ على رد استثناء التغير

الإلزام

لما كانت دعوى تهريب الدخل كالدعوى المأمورة من نوع الخبث كما سبق
إيضاحه في بدء هذا القرار
وكان متعقبا لقرار القمدي الذي يحكم فيه لاجل تهريب الدخل بغير
تسعين ذهاباً عقدياً جزاء عقدياً
وكانت العروة بين تعيين مرجع المحاكمة خربة ما في معنى الجزاء اعين
فإنه لا يملك الجزاء لا لمداه

لما كان ذلك كذلك كانت الدعوى التي هي من هذا النوع خارجة عن
وطيقة حاكم الصلح الممنوعة في المادة الخامسة من قانون حكم الصلح ومرجع
النظر فيها هي محكمة البداية ولما كانت المادة السادسة عشر من قرار التشكيلات
العقدي الأخير مطبوعة على المادة السابقة الذكر

ولما كانت المادة القانونية لاستثناء المحاكم عليه طبقاً لاعتناء المحكم بها

قرارات

صادرة من محكمة التمييز في الاتحاد السوري

(دائرة الجزاء)

فرار بعلق في تعيين العقوبة الصالحة لزوجة دعوى تهريب المدخل
رفع دائرة الجزاء من محكمة تمييز الاتحاد السوري بلاع من المدعى العام
فيها التوار الصادر في ١٤ كانون الثاني سنة ١٩٦٥ من حاكم الصلح في قضاء
المعمارية ما نزع عنه من الاوراق ليدل تمييزاً على استدعاء جيل ادارة
حصار الدخان هناك . وبعد ان فرغت الاوراق الواردة بتق في اساس الدعوى
تسين ما ان مستدعي التمييز ادعى لدى محكمة البداية في المعمارية طلباً بالحكم
بتعزيم سليمان يوسف حيدر مائة اية وست ليرات سورية جزاء مقدياً لقاء
تهريبه ثلاثة وحسن كيلو من التبغ اقررت عدة صلاحية لزوجته هذه الدعوى
لانها من صلاحية حاكم الصلح وهذا امر بدوره صلاحية وحكم على الظنين
بالمبلغ المدعى به لادارة الحوير . واستدعاء التمييز يتضمن طلب نقض الحكم
لانه ليس لحاكم الصلح ان يحكم في احوال هذه القضايا التي يرجع الظرف فيها
لمحكمة البداية معاً كانت الغرامة المقدية المطلوبة
والبلاغ يتضمن طلب رد التمييز لانه بعد امدت القارية وعدم قابلية
الحكم لتمييز لانه قابل للاستئناف

ولدى التدقيق والمذاكرة بتقضى ذلك اتخذ القرار الآتي :

ما كانت دعوى تهريب الدخان وسائر الاعمال الخالصة لقانون الحصر والمخلة
بحقوق ادارة الحصر معطوذة من الجرائم التي من نوع البلحة بتقضى صراحة
المادة (٤٠) من قانون حصر الدخان

وكان تعقيب هذه الدعوى وتحاكمتها تابعين للمحاكم الجزائية والاصول
الجزائية فتجري فيها القوانين والظلمات المختصة بالجرائم العادية كما نص على
ذلك الفقرة الثانية من المادة (٤٠) السابقة الذكر

وكان القرار الصادر بمواجهة الرقيب الواحد غير تابع للمادة التبليغ ان تبدأ

قرارات

صادرة من محكمة استئناف حقوق وتجارة بيروت

الحياة الخائفة : الرئيس بشارة بك حطاب الحموي

المستشاران : كامل بك حبه ، والشيخ حبيب لطف الله

المادة ٦٤ المعدلة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

قابلية المقابلة المنطقية عليها وإسدادها بسبب عدم إمكان التفتيش .

الادلاء بسبب جديد لإسداد المقابلة حاش استثناء .

المستألف : يوسف جعيط من بيروت

المستألف عليه : ميشال يوسف الترم

لحين من مراجعة ادعاء هذه الدعوى ان الخواجة ميشال يوسف قرى
ادعى لدى محكمة بداية حقوق بيروت ان الخواجة يوسف جعيط باع منه
توحيب مقابلة في ٧ نيسان سنة ١٩٢٢ ، عتراض غير مبررة الخدمه والادعاء
ولا يملك حق بيعها ضمن ستماء في استمائه ، وليس منه مبلغ الرهناسه اذ
سورية من اصل الشراء المذكور بذلك التاريخ وليس بعدا مبلغ الفين وستمائة
فرض سوري فكان مجموع ما ابيعته الفين واربعين الف وستمائة فرض سوري
وانه عند تحقق المدعي فساد وبطلان هذه المقابلة وان ما دفعه المدعي عليه
كان غير حق طالبه بدفعه فاطلده الى ان ارسل اليه هذا المدعي بطلب اعطال
في ٤ ايار سنة ١٩٢٢ بنشئت صحة المقابلة وتكليفه تدفع رصيد الفين درهم
التراجع ليطوب انه الطقارات المذكورة وعند ثلغه هذا الاعطال اعطال المدعي عليه
تاريخ ٨ مارس سنة ١٩٢٢ سبب مدة ثلثي واربعين ساعة من التاريخ ليلته
الاعطال الى دفع الالفين واربعين الف والستمائة فرض التي فيها جميع فالتسليم
وانه نظراً لطلوب المقابلة لكون البيع غير معلوم لعدم ذكر حدوده ، وادعاء
ولان المدعي عليه باع ما ليس ملكه ولا حق به بغيره ولان البيع لا يشترط
بعد الفراغ والانتقال قام بطلب الحكم على الخواجة يوسف الذي طلبه بطلب
المدعي به ، والمائدة من تاريخ الاعطال وبالمصارفات والرسوم . اجرة التوكلة

أبوة لها من أربع ليلة مبرورة . ولم يوجد بين أوراق الدعوى ما يدل
على وقوع هذا التلبيح .

وكان الواجب على حاكم المبلغ أن يبلغ الحاكم عليه ببيان صورة الحكم
على إرسال أوراق الدعوى لحكمة التلبيح حتى إذا امتنع عليه أو استدعى
استداه على سبب امر الصلابة حين ادقوا الاعتراض والاستئناف ، وإذا لم
يستلخ ذلك عرض الامر للدرجة الثانية لتدق رؤيا في المصلحة أمر سلمي
الغرض المشرك عملاً بالمادة ١٤١٦ من قانون مسائل المحاكمات الجزائية .
ولا يمكن الامر كما ذكره في الرأي على المادة الواردة الدعوى كقاعدة رأس
المدان العائنة لاسيما لما تقدم في الموقر على الموقر اللقبالي الوجه

ولما كانت محكمة البداية وجدت الدعوى دعوى ابطال المفاوضة وإعادة البيع الأربعة ليرة سورية ودعوى العطل والصرر ولما كانت محكمة البداية حكمت بعدم صحة عقد البيع المدعى بوجها المادة الملع وبالتالي برد دعوى العطل والصرر للتكول عن المقامه

ولما كانت نقطة البحث على صحة المفاوضة التي كانت أساساً لمعاملة مالمسا كانت المادة ٦٤ المعدلة من قانون اصول المحاكمات الحقوقية وان كانت تحت المقتضيات التي هي غير متبعة قانوناً للآداب ولا بحجة الراحة الا ان تلك المقتضيات لا تنظم فيما اذا كانت يجب تنفيذها اسباب قانونية كما اشارت الى ذلك ذات المادة المعدلة

ولما كان ميشال القرم عند اخطاره من قبل يوسف معقل وان كان يبي نكوله باخطاره وبدعواه البدائية على اسباب له نواهد الدائرة عند التصحيح حرية بالقبول رغم ما ورد بشأنها الحكم البدائي الا انه ادلى استئنافاً بسبب جديد لاطهار فساد تلك المقامه

وبما كان يجوز قانوناً في المحكمة الاستئنافية الادلاء باسباب جديدة ولما كان عدم اجراء البيع لدى ماوردية الطابع لا يفسد المفاوضة المعقودة اذ ان العطل عقد مفاوضة وليس عقد بيع اذ ان اللابية من دعوى العطل والصرر ليست اجزاء للعقودين قبول الرابع بل الحكم على احد الطرفين بالعطل والصرر المنقو عليه فلكونه عن تمام المعاملة المعتبر عليها بموجب مقابلة مواصفة للمادة ٦٤ المذكورة المعدلة

ولما كان السبب الجديد الذي ادلى به ميشال القرم لدى هذه الدائرة وان كان لا يعرف حين الحكم الا ان ادلاءه به استئنافاً عما يوجب البحث به وبه تأثيره القانوني على الدعوى

ولما كان هذا السبب الجديد هو ان ملكية عينية احد المتعهد عنها يوسف معقل بدراج ملكها ميشال القرم ومن يده وكالة بالفراغة غير ثبات اساساً
ولما استأنف عليه لذلك هو ان عينية المذكورة باعت المثلث المذكور اساساً الذي رجع لها كونهما لو كالتها عن والدها يوسف عبد الله ابو شديد العنبي

مدعى الحركة الصريخ الى الحكمة . وخط سند القادة ، والخطار كما هو
 مدرج في الوسط . والى وكيل المدعى عليه ان يوجه الفاء دعوى على المدعى
 الجواحه ميشال فوه بهذا الخصوص ويطلب توحيداً مع هذه الدعوى لقررات
 الحركة لتوحيد الدعوى بين ذلك . ويكون الجواحه يوصف انه باله الجواب . واهلته
 الحركة . ولكنه لا يكتفون العطاء كان جارياً على ملكية . ولكنه حين عقد
 القادة على شرانه . وفي حصة التينة عمار ابراهيم جميع الاموال والمستندات المتدرجة
 بين الافلام الدفاني المتألف بعد ثلاثة في صحة القادة . عندها اعلنت
 الحركة عن تمام الحركة وحكمت بعدم صحة عقدي البيع المدعى توحيداً وثبتت
 اشاع المدعى به . فتمت الإجابة ليرة - ليرة بدمية المدعى عليه يوسف . معقول
 والرامة غلطة المدعى ميشال القرع مع قائده القادة من تاريخ ٩ مارس سنة
 ١٩٢٢ . وهو اذنت الثمين في الاخطار الى حين الدفع على ان لا تضاعف القادة
 رأس المال

استأنت الجواحه يوسف . معقول اشكركم عليه هذا اشكر الى هذه القادة
 وحلاصة استئناف وحلاصة جواب المتألف عليه ما هو المذكور في
 الوسط . وبعد ان قررت القادة قبول الاستئناف شكلاً كره كل سبها كلامه
 ولوائحه ووزن وكافة عقبيه سعياً عن الدفاع والعادة من العطاء . دائرة العوس
 على ما هو الحال في الوسط ثم اعلن تمام الحركة . بالمذكور . ما تقدم ولاحقاً
 كان الفراغ لتمامها من مذابة عقدت لتوزيع الاملاك على العائها الدرس . اعطاه
 المتألف عليه لاسمات بينها وفي طلب الحكم بالاعطال والصرف القامد به . ذلك
 لقادة الذي يطلب المتألف التحويل المتألف عليه عن تنفيذ تحت القادة . وما
 كان ميشال قرع . مع اتفاق مع يوسف . معقول على ان يترج هذا الاحير الاملاك
 لميشال المذكور . يفتق في حياك القادة واسم التأسل . منها بدفع للأخر . مبلغ
 مائتين وخمسون ليرة . مصرية مقابل عطل وضرو . وما كان عند تكليف يوسف
 معقول لميشال القرع باخطار رسمي لقبول الفراغ اجاباً ميشال بالخطار اخر يندى
 به لمطلان تحت القادة . وبطلبه بمذابة مبلغ الإجابة ليرة - ليرة التي كان
 دعماً ميشال المذكور من اصل بن المبيع